

**قرار مجلس الوزراء رقم 64 لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام قرار
مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2017
بشأن المكافأة المالية لمعلمي الاحتياط في المدارس الحكومية.**

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم
المدرسي، وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2017 بشأن نظام المكافأة المالية لمعلمي الاحتياط
في المدارس الحكومية،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي، وموافقة مجلس
الوزراء،

قرر:

مادة 1

يستبدل بنص البند (1) من المادة (2)، والبند (3) من المادة (3)، والمادة (4) من قرار
مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2017 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة: (2)

(1) يتم اختيار المرشحين لنظام معلم الاحتياط من أصحاب المؤهلات والتخصصات
المطلوبة وفقاً للشروط التي تضعها مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي لهذه الغاية، على أن
تكون الأولوية للمواطنين ثم أبناء المواطنين ثم مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

المادة : (3)

(3) تدفع قيمة المكافأة المالية المحددة بموجب هذا القرار من الميزانية المعتمدة من
مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي.

المادة (4)

يتولى رئيس مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ
أحكام هذا القرار، بما في ذلك إصدار الآليات المتعلقة بإيجاد قاعدة بيانات لأسماء معلمي
الاحتياط، ويكون له إضافة أو حذف أو استحداث أي من المواد الدراسية المشار إليها في

المادة (3) من هذا القرار وبذات قيمة المكافأة المالية المحددة لكل من الأنشطة والمواد الدراسية.

مادة 2

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية, ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.